

لغير خداع الكافر من بحر ٢٠٠. وللعرس واصلاح اهل التمسك  
واجب عن المحظور كقولهم ونذب عن الكره غير مشد  
وقد قيل صغرى غيبة وبهية. وكلناها كبرى على نص احمد  
وامر بالمعروف والنهي بالفتي عن المنكر جعل فرض عين تسدد  
على عالم بالحظر والفعل لم يقم سواه به مع امر عدوان معتد  
ولو كان ذافسقا وجعل في سوي الذي قيل فرض بالكفاية واحد  
وبالعمل يخص ما اختص عمله ٢٠٠. ومن يستنصرون به قد  
واضعوه بالقلب ثم لسانه. واوقاه انكار الفتى الجليد باليد  
وانكر على الصبيان كل محرمة. لتاديبهم والعلم في الشرع بالرد  
فمن ضرب الاولاد ضربا مؤدب. وزوجته عند الشئ من المنكد  
وضرب امير المسلمين مرعية. لتاديبهم بالشرع غير مشد  
وضرب ولي او معلم صبية. بغير اعتداء الا ضمان لما عدى  
ومن سلم ابناكي يعلم عايبا. فيخرف لم يضمن كتسليم ارشدي  
له نفسه كي يمتدي لساحة فيخرف وقيل الابن يودى بسبع  
وان امر الا نسان غير مكلف. لينزل بيثرا او يقول له اصعد  
الى الخلة فاحكم بتضمين امر. وان كان ذاعقل كبير فلا يدي  
وان كان ذوا سلطان امر. فوجهين في تضمينه هاكذا طد  
ويضمن بالتاديب اسقاط اقال. ومن ذوا امر ضعا سقطت قد  
وان جهر الذمى بالمنكرات في الشريعة اجر دون مخف بمركد  
وبالاسهل ابدانم زود حجة. فان لم يزل بالنافذ الامر فاصد  
اذا لم تخف في ذلك امر خيفة. اذا كان ذال انكار حتم التاكيد  
ولا عزم في كسر الصلح ولا انالحين وعين المذكور وخسر  
ولا عزم في دفع الصنوح كسرتة. ولا صور ايضا والاله الرد  
واله

وجوب الامر  
بالعروف والنهي  
عنه المنكر

لجلا صفة الذي هو  
في الحازم

واله تنجيم وسحر ونحوه. وكتب حوت هذا واشباهه اقد  
ديض وجوز للفقار بقدر ما يزيل عن المتكبر مقصد مفسد  
وشق ضرور الحز والامطلة. وان نفعت في غيره في الموء طد  
وسحر مزمار وشبابة وما. ايضا هي مما امة الله هو والرد  
ولو لم يقارننا جميعها. فمنها ذوا اوتار دون تقيد  
وحظر لغنا الاكثر ونقصنا. وعن ابوي بكر امام ومقتدي  
اباحتها لكرهه وابعاه الامام ابو يعلى مع الكره فانشد  
فمن يشهر فيه ويكثر ويخذ له قينة لم يعتبر مع شهيد  
ولا باس بالشعر المباح وحفظه. وصنعته من ذم ذلك يعتدي  
فقد سمع المختار شعر صحابة. وتشبيهم مع غير تعيين خرد  
ولم يكن في عصر كذ لك منكر. فكيف وفيه حكمة فار وانشد  
وحظر النجا والمرد بالزور الخلة. وتشبيبه بالاجنيات اكد  
ووصف الزنا والبر والرد والنساء لقيان ونوح للشخط يور  
وهجران من ابد المعاصم سنة. وقد قيل ان يرد عه واجب واكد  
وقيل على الاطلاق مادام محلنا. ولاقه بوجه مكفهر معر بد  
وتحرم تحسيس على مستر. بفسق وما صنى الفسق اذ لم يتجدد  
وهجران من يدعوا مصل او مفسق احتمه بغير ترد  
على غير من يقوى على حصره. ويدفع اضرا المصل عمد ود  
ويقتضي الناس في تيان. ولا هجر مع تسليم المتعد  
وحظر نتفاا التسليم فوق ثمة. على غير من قلنا به هجر فاكد  
ويكره للمرد الجليس مع امر. ديني ومع ذي الفسق او ذي الردي  
كلا مع تخيف وهون قاعله. ومع لاعب الشطرنج والرث والرد  
ومهم في دينه او لعرصه. به افنى ابن حمدان فتابعه واقتدي

حكم الشعر والغنا

ظ  
تشبيهم

ظ  
تشبيبه

وجوب  
هجره المعاصي

الرد